

ويحلف على البتة اني قد طلق فلا ينسب له فعليه او  
 على في الصلح ونقضه بنية الحاكم فلا يقع اذ نذر التيمين  
 الفاجرة نحو توريه ومن طلب منه يمين على سائق  
 اذ قرره به لزمه حلف ولا يجلس قاض على تركه طلق اذ  
 حكمه ولا شاهد اذ لم يلدب ولا مدعي حتى ينسب  
 حتى يبلغ اذ لا كما نذر اليمين وقال نعمتة واليمين  
 تطلع الخصومة حال لا الحق فنسمع بيته المدعي  
 بعد ولو قال الخصم حلفني فلحلف اذ لم يكلفني كلف  
**فصل** تعلق كاهن قال بعد قول القاضي ا حلف  
 كما اذ اذ انا كل اذ وسكت بعد ذلك فحكم بئكوله اذ وقا  
 للمدعي ا حلف المدعي ودهني له لا ينكوله ويمين  
 الرية دهايم قراب الخصم فلا نسمع بعدها حجة مسته  
 فان لعنه يحلف المدعي مستطافته و نسمع حجة

فان

فان اذ بدى عندنا كما قاعة حجة الممهل ثلاث  
 ولا يهمل خصمه لذلك حين يستحلف اذ لا برضى المدعي  
 واذ ان استهانت اذ ابتدء الجواب لذلك الممهل اذ  
 اذ يهد المجلس ان شاء ومن طولت بحرية فادعي  
 مستطافان وانفتت الظاهر وكلف اذ لا طوبى  
 بهما اذ و بزكاة فادعيه لم يطالب بها ولو ادعى لي  
 صبر اذ ومجنون حقه فاه نكرو ونكلم يحلف الوالي  
**فصل** ادعي كل منهما بنية واه قام بيته وهو  
 بيد ثالث سقطت اذ وبيد اذ و لا بيد احد  
 فهو لهما اذ وبيد اذ اذ هما تحت بيلته اذ  
 اذ قامها بعد بيته الخارج ولو اذ رليت يده بيته  
 واه سندت بيته اذ اذ ما قبل اذ اذ اذ اذ  
 اذ اذ اذ لكن لو قال الخارج هو سكي اذ اذ اذ